ولا يستعمل في البتة الا لنهاية له كالا مور الابدية واما تفسير الغاية
بمعنى المسافة فيوجب ان يكون استعماله في الزمان مجازا الا
ان يراد بالمسافة الحقيقة او التنزيلية قوله وعلامة صحة
وضع الموصول في موضعه لا يقال لا يصح وضع الموصول موضع
من في قولهان من مطرا اى شيأ معوانه جعلها بيانية لانه يلزم
وصف النكرة بالمعرفة ويلزم جعل المفرد اى مطر صلة
لانا نقول المراد وضع الموصول موضع ما يراد مقتضيات
الموصول قوله وصدوا رعلى سبيل الحكاية فالمراد بكونه في
كلام غير موجب كونه فيه في الحال او في الاصل قوله فهي بهذا المعنى
مقابلة لمتى اى في الجملة فان متى اما للابتداء من الحالان اولابتداء
من الزمان والى قد يكون للانتهاء في غيرهما قوله فلا يقال
حتاه كما يقال اليه ومعه وليس اختصاصه بالظاهر في مجرد كونه
بعض الى قوله فالصاق يستلزم المصاحبة فيه نحث لجواز
قوله ولاصلبنكم في جذوع النخل الجذع الساق ان يكون اشتراء
الفوس في مكان يقرب من السرج ولا يصاحب السرج الفرس
في الاشتراء قوله والتعدية بهذا المعنى مختصة بالبا، وما
وقع في عبارة المصرفيين ان تعدية اللازم لحرف الجر
في الكل اى في الثلاثي المجرد وغيره مخصوص بالبا، قوله
وفي غير الخبر الواقع في الاستفهام والنفي سماعا فقد يدل

عليان

على ان ما يذكره من غير تقييد بالسماع قياسي فاستعمال الباء
للاستعانة او الالصاق لا يتوقف على سماع ولا تقييد به وقيل
التعدية مقصورة على السماع قوله واللام للاختصاص ظاهر انه
للاثبات لشيء والنفي عن غيره وجرى عليه الفاضل وذكر بعض
المتأخرين ان معنى الاختصاص مجرد المناسبة لا اطرادا ولا يصح
زيد لخير وا فاكان ذا شتهر ان اخا بكر ايضا وفيه انه
لا ينبغي الاختصاص الاضافي في مورد استعمال اللام فلا
داعي الى صرف الاختصاص عن الظاهر وبمعنى الواو في القسم
لم يقل بمعنى الباء في القسم مع ان الباء اصل بنفسها مع انه
كذا والقسم لا كتابة قوله مختصة بنكرة لعدم احتياجها الى
المعرفة لا فرق بين رب وبين سائر حروف الجر حيث يمتنع عن
المعرفة لعدم حاجتها ولا يمتنع غيرها فالوجه على ما نبه الرضي
انه لا يتحقق التقليل في المعرفة اما للكثرة فيتنافيه واما للواحد
المعين فلا يجري فيه التقليل لانه انما يجري فيما فيه مظنة الكثرة
ولك ان تقول مجرور رب في معنى التمييز عنها لانه للتقليل
لكان لم للتكثير ففيه شائبة العدد الطالب للتمييز وبهذا
وجه وجيه وان خلا عنه بيانهم قوله ثم يستعمل في معنى التكثير
وبقي له اشتراط وصف مدخولها وان النفي عنه موجبه
من التقليل قوله ربما ضربه بسيف صيقل اى مملو قوله دواوها

Copyright © King Saud University